

203136 - يصيبه العرق ويجد أثر النجاسة في الملابس الداخلية.

السؤال

أنا إنسان يعرق ولاسيما في الأيام الحارة ، فإذا أصبت بالعرق عرق جسمي منه (حلقة الدبر) ، فيلتصق العرق الناشب بها على الملابس الداخلية ، فإذا التصقت الملابس بالحلقة الرطبة كانت المشكلة ، حيث أنها - أحيانا - يصطحب العرق لون النجاسة (النبي) البسيط جداً (حيث أنه لا يرى إلا في مكان فيه نور) مع الرائحة ، وأحياناً لا فقط عرق ، وأحياناً يبقى اللون فقط حتى بعد غسل الملابس ، فأصبحت في حيرة من أمري . هل أصلي إذا تعرقت أم لا ؟ أم أتفقد الملابس - مع أنه لا ينبغي ذلك - ؟ ، أم ماذا ؟ علماً بأنها - الحلقة - تعرق بسبب أشياء بسيطة (المشي ، حمل أشياء ، الوقوف تحت الشمس ...) . فهل هذه الحال تبطل الصلاة بها ؟ وما حكم صلواتي التي صليتها ؟ وأحياناً يطبع اللون دون الرائحة . فهل من توجيه ؟ علماً بأني أشعر بحرج شديد جداً ، فأقطع صلواتي لأتفقد ملابسي ؛ لأنني معرق ، وقد أضطر إلى تغيير ملابسي أكثر من مرة في اليوم .

الإجابة المفصلة

أولاً:

ما يعلق بالملابس الداخلية من آثار النجاسة ورائحتها بسبب العرق هو شيء يسير جداً في العادة ، ومما يعفى عنه ، كما هو مذهب الحنفية واختيار كثير من المحققين .

قال الكاساني : " لِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ النَّجَاسَةِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ ، فَإِنَّ الدُّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَى ثِيَابِ الْمُصَلِّي ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَجْنِحَتَيْهِمْ وَأَرْجُلَيْهِمْ نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ ، فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ عَفْوًا لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ " . انتهى من "بدائع الصنائع" (79/1) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَيُعْفَى عَنِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ ، حَتَّى بَعْرِ فَاَرَةٍ ، وَنَحْوَهَا فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَلَوْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَةٌ طِينِ الشَّارِعِ غُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ " . انتهى من "الفتاوى الكبرى" (313/5) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " والصحيح : ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وشيخ الإسلام ... ومن يسير النجاسات التي يعفى عنها لمشقاة التحرز منه : يسير سلس البول لمن ابثلي به ، وتحفظ تحفظاً كثيراً قدر استطاعته " . انتهى من "الشرح الممتع" (447/1) .

ثانياً:

مما يزيد الأمر تخفيفاً فيما يتعلق بالأمر الذي ذكرت : أن الشريعة رخصت للإنسان بالاستنجاء بالحجارة ، ومن المعلوم أن الحجارة لا تطهر المحل بشكل كامل ، بل لا بد من بقاء شيء يسير من آثار النجاسة ، وهو مما يعفى عنه .

قال ابن قدامة : " وَقَدْ غُفِيَ عَنِ النَّجَاسَاتِ الْمُغْلَظَةِ لِأَجْلِ مَحَلِّهَا ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ أَحَدُهَا : مَحَلُّ الْإِسْتِنْجَاءِ ، فَعُفِيَ فِيهِ عَنِ أَثَرِ الْإِسْتِجْمَارِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيقَاءِ الْعَدَدِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ " ، انتهى من "المغني" (486/2) .

قال القرافي : " إِذَا عَرِقَ فِي الثُّوبِ بَعْدَ الْإِسْتِجْمَارِ ... يُعْفَى عَنْهُ ؛ لِغُمُومِ الْبُلُؤَى ... ؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضَوْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ وَيَعْرِقُونَ " . انتهى من "الذخيرة" (1/211) .

وجاء في "شرح مختصر خليل" للخرشي " (148/1) : " فَلَوْ عَرِقَ الْمَحَلُّ ، وَأَصَابَ الثُّوبَ ، فَلَا يَضُرُّ " .

وقال ابن قدامة: " وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانَ الْعَالِبَ عَلَيْهِمُ الْإِسْتِجْمَارُ ، ... وَيَلَادُهُمْ حَارَّةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَسْلَمُونَ مِنْ الْعَرَقِ ، فَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ تَوْقِي ذَلِكَ ، وَلَا الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ " . انتهى من "المغني" (1/119) .

وقال ابن القيم: " فإن الصحابة لم يكن أكثرهم يستنجي بالماء ، وإنما كانوا يستجمرون صيفاً وشتاءً ، والعادة جارئة بالعرق في الإزار ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسله وهو يعلم موضعه ، ولا كانوا هم يفعلونه ، مع أنهم خير القرون وأتقاهم لله " . انتهى من "بدائع الفوائد" (4/1490) .

وقد سئل شهاب الدين الرملي الشافعي: عَمَّنِ اسْتَجْمَرَ ثُمَّ أَصَابَ رَأْسَهُ دَكْرَهُ مَوْضِعًا مُبْتَلًا مِنْ بَدَنِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَيَلْزَمُهُ الْإِسْتِنْجَاءُ وَعَسَلُ مَا أَصَابَهُ ؟

فَأَجَابَ: " لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِسْتِنْجَاءُ ، وَلَا غَسْلُ مَا أَصَابَ مَحَلَّ الْإِسْتِجْمَارِ ؛ لِقَوْلِهِمْ : يُعْفَى عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ عَرِقَ مَحَلُّهُ وَتَلَوَّتْ بِالْأَثَرِ غَيْرُهُ " .

انتهى من "فتاوى الرملي" (33/1) .

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي :

" إذا تقرر أنه يعفى عن يسير النجاسة في الدبر أو القبل إذا استجمر الإنسان... فإذا عرق الإنسان أو جالت يده بالعرق ، فلا بد وأن تصيب الموضع ، فإذا عرق المكان الذي يلي الموضع وسرى هذا العرق إلى الثوب أو إلى السرورال الذي يلي الموضع ، فهذا معفو عنه ؛ لأننا لو حكمنا بنجاسته لدخل الناس في حرج لا يعلمه إلا الله عز وجل " .

انتهى من "شرح زاد المستقنع" (4/23) ، بترقيم الشاملة (آيا) .

وينظر: "المغني" ، لابن قدامة (219/1) .

والحاصل: أنه لا يضرك هذا الأثر اليسير الناشئ من التعرق ، وصلاتك صحيحة ، فقط تتحقق من إنقاء المحل عند الاستنجاء ، ثم لا تشغل نفسك بهذا الأمر أكثر مما ينبغي ، بعد ذلك ، حتى لا تقع في الوسواس .

والله أعلم .